محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/١٠٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الفتاح العواملة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، حسن حبوب ، إبراهيم أبو طالب ، محمد سعيد الشريدة

التمييـــــز الأول :-

المميـــزة :- شركة البحار العربية للتأمين

وكيلها المحامي إبراهيم المعاني

المميز ضده :- ثائر عوض محمد مرعي المخادمة

وكيله المحامي جبرين ملص

التمييـــــز الثاني :-

المميـــزة :- شركة القدس للتأمين المساهمة العامة المحدودة

وكيلها المحامي مروان إندراوس

المميز ضده :- ثائر عوض محمد مرعي المخادمة

وكيله المحامي جبرين ملص

قدم في هذه القضيـــة تمييـــزان الأول بتاريـــخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ والثانـــي بتاريـــخ ٢٥ /٢٠٠٤/٢ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠٠٣/١٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨ القاضي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـــوق إربد رقم ٩٥/١٢٨٩ تاريخ ٩٨/٦/١٤ و الحكم بإلزام المدعى عليها شركة البحار بـــتأدية مـــبلغ ٥٠٠٧٦ ديـــنار بالتكافل والتضامن وإلزام شركة القدس للتأمين بتأدية مبلغ ٢٦٩٦٤ ديـــنار للمدعـــي ثائـــر وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين بنسبة المبلغ المحكوم به كل منهم .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١-لقد أخطأت المحكمة بالحكم بالتعويض وتحديد مسؤولية المستأنفة استناداً إلى تقدير الخبرة المرورية الذي اعتمدته المحكمة .

٢-بالتناوب كان على محكمة الاستئناف أن تقضي بإلزام المدعى عليها شركة القدس للتأمين بالتكافل و التضامن مع باقي المدعى عليهم باعتبار أن المركبة رقم ١٦٠٥٦٩ التي تسببت بالحادث والتي كان يركب المدعى بها كانت مؤمنة تأميناً شاملاً لدى شركة القدس للتأمين بتاريخ الحادث .

٣-بالتناوب أخطأت المحكمة بالحكم بإلزام المدعي (المميزة) بمبلغ أزيد من قيمة الحكم البدائي وخاصة أنه لم يرد بأسباب الاستئناف المقدمة من المدعي ما يطعن بنسب المسؤولية عن الحادث .

٤-لقد أخطأت محكمة الاستئناف بإعتماد تقرير الخبرة إذ أنه جاء ناقصاً ويشوبه الغموض والإبهام.

٥-الدعوى مستوجبة الرد لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١-أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنها قررت إتباع النقض ولم تتبعه حسب الأصول والقانون .

٢-أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث أن المميز ضده لم يثبت دعواه بالطرق القانونية وجاءت بيناته قاصرة عن إثبات وقائع الدعوى .

٣-بالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة واحتساب بدل ضرر مادي للمميز ضده .

٤- بالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف باحتساب ضرر مادي للمميز ضده حيث أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أنه يتوجب تقديم البينة لإثبات الضرر المادي الذي لحق بالمدعي نتيجة للإصابة التي تعرض لها من جراء حادث السير .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة واحتساب بدل ضرر أدبي للمميز ضده لعدم توافر شروط التعويض .

* لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــــقـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في :-

أقام المدعي عوض محمد مرعي المخادمة بصفته ولي أمر أبنه القاصر ثائر الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٩٥/١٢٨٩ لدى محكمة بداية إربد ضد المدعى عليهم :-

١- قاسم محمد عبد الله المخادمة .

٢- شركة البحار العربية للتأمين .

٣- شركة عبد الله يوسف الشريده.

٤- شركة القدس للتأمين .

٥- ناصر إسماعيل فواز الشبول .

مدعياً بها :-

١- يملك المدعى عليه قاسم السيارة رقم ١٣١٧٥ إدخال مؤقت شحن مرسيدس ٩٨٢ وهي مؤمنة لدى المدعى عليها الثانية شركة البحار العربية للتأمين .

٢- المدعى عليها الثالثة شركة عبد الله يوسف الشريدة تملك سيارة الركوب المتوسطة رقـــم ٦٠٥٦٩ باص عمومي وهو مؤمن لدى المدعى عليها الرابعة شركة القدس للتأمين .

٣- بـــتاريخ ٩٢/٩/٢٩ وأثـــناء أن كان المدعى عليه الخامس ناصر إسماعيل يسوق الـــباص العمومي المشار إليه العامل على خط إربد الرمثا وقع حادث تصادم بينه وبـــين سيارة الشحن رقم ١٣١٧٥ والتي كان يسوقها مالكها المدعى عليه الأول قاســـم ونـــتج عـــن الحـــادث إصابة المدعي ثائر عوض وهو من ركاب الباص بإصابات بليغة وتخلف عاهة لديه .

٤- تكونت نتيجة الحادث قضية صلحية جزائية برقم ٩١/١٠٠٧ وأسقطت بالعفو العام بتاريخ ٩٢/١١/١٥ .

بـــتاريخ ٩٨/٦/١٤ أصـــدرت محكمـــة بداية حقوق إربد قراراً في القضيـــة رقـــم ٩٥/١٢٨٩ يقضـــي بـــالحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٥٤٣٦٩ ديـــناراً للمدعي ذلك كتعويض له عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به مع الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة .

لـــم يرض المدعي والمدعى عليها شركة القدس للتأمين بالقرار المذكور مما دعاهما للطعن فيه بإستئناف أصلي وطعن المدعى عليه قاسم في القرار ، بإستئناف تبعي .

بـــتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ أصـــدرت محكمـــة إستئنـــاف إربد قـــراراً في القضية رقم ٩٨/١٠٦٩ يقضـــي بإعتـــبار مســـؤولية المدعى عليهما قاسم وشركة البحار للتأمين عن الـــتعويض بنســـبة ٦٥% والحكم عليهما بالتكافل والتضامن بمبلغ ٥٠٠٧٦ ديناراً واعتبار مسؤولية المدعى عليهم ناصر وشركة عبد الله يوسف وشركة القدس للتأمين عن التعويض بنســـبة ٣٥% والحكـــم عليهم ، بالتكافل والتضامن بمبلغ ٢٦٩٦٤ ديناراً وتضمين المدعى علـــيهم الرســـوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي بنسبة المبلغ المحكوم به ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمدعي عن المرحلتين .

لم ترض المدعى عليهما شركة القدس للتأمين وشركة البحار العربية للتأمين بالقرار الإستئنافي المذكور مما دعاهما للطعن فيه تمييزاً.

بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ أصدرت محكمتنا قراراً في القضية التمييزية الحقوقية رقـــم ٢٠٠٢/١٤٦٩ يقضـــي بـــنقض القرار المميز بالإستناد للأسباب الأول والثاني والثالث من التمييز المقدم من شركة القدس لمراجعة السير مجدداً في الإجراءات التي تمت بين تاريخ بلـــوغ المدعـــي ثائـــر سن الرشد وتاريخ توكيله بنفسه محامٍ عنه ودون بحث باقي أسباب التمييز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بها على ضوء ذلك .

أعـــيد تســـجيل القضـــية لدى محكمة استئناف إربد برقم ٢٠٠٣/١٠٧ التي أسقطت الاستئناف التبعي المقدم من المدعى عليه قاسم لغيابه واتبعت المحكمة النقض وأجرت خبرة جديدة بمعرفة خمسة خبراء وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨ أصدرت قراراً في القضية يقضي بقبول الاســـتئناف المقـــدم من المدعي وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليهما قاسم محمد وشركة البحار العربية للتأمين بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٥٠٠٧٦ ديناراً للمدعي ثائـــر عوض وإلزام المدعى عليهم ناصر إسماعيل وشركة عبد الله يوسف وشركة القدس للتأمين بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٢٦٩٦٤ ديناراً للمدعي ثائر وتضمين المدعى عليهم الرســـوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بنسبة المبلغ المحكوم به كل منهم .

لـــم تـــرض المدعى عليهما شركة البحار العربية وشركة القدس بالقرار الإستئنافي المذكور مما حدا بكل منهما للطعن فيه تمييزاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ تـــبلغ المميـــز ضده لائحة التمييز المقدمة من شركة البحار وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز المقدمة من شركة القدس ولم يقدم لائحة جوابية .

وعن أسباب التمييزين :-

وعن أسباب التمييز المقدم من شركة البحار العربية للتأمين :-

وعن السبب الأول :-

نجـــد أن مـــا ورد بـــه يمثل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تخـــتص بها دون معقب عليها ودون رقابة عليها من محكمتنا طالما أن ما توصلت إليه قد استخلصـــته إستخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينات القانونية المقدمة ومنها الخبرة والتي لها اصـــلها الـــثابت فـــي القضية ولم يرد أي مطعن قانوني بها وتكون محكمة الاستئناف قد مارســـت صلاحيتها بذلك وفقاً لأحكام المادتين ٣٣ ، ٣٤ من قانون البينات والمادة ٨٣ من الأصول المدنية مما يتعين معه رد ما ورد بهذا السبب .

وعن السبب الثاني :-

نجد أن محكمة الاستئناف قد توصلت بقرارها المميز للحكم بما يستحقه المميز ضده علـــى كل واحد من المدعى عليهم بنسبة المسؤولية عن الحادث الذي تعرض له وأن تأمين إحـــدى المـــركبات المشـــتركة بالحـــادث تأميناً شاملاً لا يعطي الحق بإلزام تلك الشركة بالـــتعويض عمـــا يـــزيد نسبته عن المسؤولية للمركبة المؤمنة لديها والتي ساهمت بوقوع الحادث وبذلك تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وما أثير بخصوص ذلك مستوجب الرد.

وعن السبب الثالث :-

نجـــد أن محكمـــة البداية كانت قد أصدرت حكمها بإلزام جميع المدعى عليهم ومن ضمنهم المميزة بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٥٤٣٦٩ ديناراً للمدعي كتعويض له عما لحق به من أضرار مادية ومعنوية نتيجة الحادث إلا أن المميز ضده – المدعي – كان قد طعن في القرار الصادر عن محكمة البداية حيث أصدرت محكمة الإستئناف قرارها المميز والتي

حكمـــت بمبلغ يزيد بمجموعه على المبلغ المحكوم به من محكمة البداية وأوضحت بقرارها المبلغ الملزم بدفعه كل واحد من المدعى عليهم من مجموع المبلغ المحكوم به وذلك حسب مسؤولية كل واحد منهم عن الحادث وتكون محكمة الاستئناف بذلك قد مارست صلاحياتها ولـــم تحكـــم على طاعن بأكثر مما هو محكوم به بالإستناد لطعنه وإنما كان ذلك بالإستناد لطعن المميز ضده ويكون ما ورد بهذا السبب مستوجباً الرد.

وعن جميع بنود السبب الرابع المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة :-

نجد أن الخبرة تعتبر من البينات التي تختص محكمة الموضوع بتقديرها ووزنها وفقاً للصـــلاحية المعطـــاة لهـــا بالمادتين ٣٣ ، ٣٤ من قانون البينات والمادة ٨٣ من الأصول المدنـــية دون رقابـــة عليها من محكمتنا طالما جاءت الخبرة وفق المهمة الموكولة للخبراء وجـــاء تقريـــر الخبرة مستوفياً لشرائطه القانونية ومبرراته ولم يرد به أي مطعن قانوني خاصـــة وأنـــه من الثابت إصابة المميز ضده بعجزه دائم ويكون الحكم له بالتعويض عما يفوته من كسب بفترة حياته وما يلزمه من نفقات علاج متفق واجتهاد محكمتنا وأن المدعي قـــد ضمّن لائحة دعواه المطالبة بجميع ما حكم له به و/أو ما أشير إليه بهذا السبب ضمن البند السابع من لائحة دعواه وأن الحكم ببدل الضرر المعنوي لا يخرج عن التعويض الذي تضـــمنه شركة التأمين للغير وفقاً لأحكام المادتين ٢٦٦ ، ٢٦٧ من القانون المدني وسواء أن أشـــير إلـــيه أم لم يشر في عقد التأمين كون القانون المدني قد ضمنه ، ونجد أن شركة التأمـــين ملـــزمة بتغطـــية أضرار المتضرر مهما بلغت ضمن الحد الأعلى لمبلغ التأمين الإجمالي وأن المبلغ المحكوم به على المميزة لم يتجاوزه ويكون جميع ما ورد بهذا السبب مستوجباً الرد.

<u>وعن السبب الخامس :-</u>

نجد أن ما ورد به قد جاء بصورة عامة ولا يصلح أن يكون سبباً من أسباب التمييز مما يتعين الإلتفات عنه .

<u>وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المميزة شركة القدس للتأمين :-</u>

وعـــن الســـبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنها قررت إتباع النقض ولم تتبعه حصب الأصول :-

نجـــد أن ما ورد بهذا السبب لا يتفق مع الواقع إذ أن محكمة الاستئناف قد إتبعت ما جاء بقرار النقض الصادر عن محكمتنا رقم ٢٠٠٢/١٤٦٩ وسارت بالقضية على هدى ما جـــاء بقـــرارنا المذكـــور وأجرت خبرة جديدة بمعرفة خمسة خبراء وترافع جميع أطراف القضـــية قـــبل إعلان ختام المحاكمة مما يغدو معه ما أثير بهذا السبب مستوجباً الرد لعدم وروده على القرار المميز .

وعن السبب الثاني الذي يدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالمبلغ المحكوم به لعدم إثبات المميز ضده دعواه بالطرق القانونية :-

نجد أن البينات المقدمة في هذه القضية والتي اعتمدتها محكمة الأستئناف بما لها من صـــلاحية في ذلك تثبت ما ادعاه المدعي بدعواه وهي كافية لإصدار الحكم بالإستناد إليها ويكون ما ورد بهذا السبب مستوجباً الرد.

وعن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة الإستئناف باعتماد تقرير الخبرة :-

نجـــد أن الخبـــرة مـــن البينات التي يضع أمر وزنها وتقديرها من صلاحية محكمة الموضوع وفقاً لأحكام المادتين ٣٣ ، و٣٤ من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمتنا طالمـــا لـــم يـــرد بها أي مطعن قانوني وطالما قام الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم حسبما أفهمـــتها المحكمـــة لهم وبينوا الأسس التي أعتمدوها بخبرتهم وأن التقرير قد اشتمل على الشـــروط الـــواجب توافـــرها خاصـــة وأن التقرير الطبي الصادر بحق المدعي قد تضمن الإصـــابات التي لحقت به مما يتعين معه الحكم له ببدل الضرر المادي الذي لحق به نتيجة ذلـــك والمتمثل بما لحق به من خسارة وما فاته من كسب والذي اعتمدته محكمة الاستئناف وفقـــاً للبيـــنات المقدمـــة إلـــيها وتقرير الخبرة الذي اعتمدته وفقاً للصلاحيات المعطاة لها بخصوص ذلك مما يتعين معه رد ما أثير بهذا السبب .

وعن السبب الرابع المتضمن تخطئة محكمة الاستئناف بإحتساب ضرر مادي للمميز ضده دون إثبات الأضرار المادية التي لحقت به :-

نجـــد أن المميز ضده – المدعي – قد اثبت بالتقرير الطبي الذي قدمه إصابته بعاهة دائمـــة وقدّرت نسبة عجزه بـــ ٨٥ % من مجموع قواه وأن ذلك يثبت تضرره من جراء الحـــادث الـــذي ألحـــق به تلك الإصابة والمتمثل بما جاء بتقرير الخبرة بعدم مقدرته على الكســـب بكامل قواه واحتياجه للعلاج المستمر بسبب إصابته واستحقاقه للتعويض عنها كما

توصل إليه الخبراء بتقديرهم والذي اعتمدته محكمة الإستئناف ونقرها على ذلك كونه بينه قانونية يجوز الإستناد إليها بتقدير التعويض مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن السبب الخامس المتضمن تخطئة محكمة الاستئناف بإحتساب بدل ضرر أدبي للمميز ضده واعتماد تقرير الخبرة :-

نجد أن قضاء محكمتنا قد جرى على أن يتم التعويض للمصاب عن الأضرار الأدبية التي لحقت به إذا أثرت الإصابة التي تعرض لها على مركزه الإجتماعي وفقاً لأحكام المادة ١/٢٦٧ من القانون المدني .

وحـــيث أن تقريـــر الخبراء وهو من البينة المقدمة في هذه الدعوى والذي اعتمدته محكمة الاستئناف ووجدت به ما يصلح لبناء حكم في القضية بالإستناد إليه قد اثبت تعرض مركـــز المميز ضده – المدعي – الإجتماعي سلباً لوجود الفتحة الرغاوية وصدور أصوات مزعجة منها عند التنفس والمخاط الدائم الذي يخرج منها وعدم سيطرته على البول والبراز مما يتعين معه الحكم له بما يستحقه من تعويض جراء ذلك دون إشتراط التعمد بالفعل الذي أدى للضرر مما يتعين معه رد ما ورد بهذا السبب .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٧ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق ر/و